# مدى فعالية الرقابة القضائية على تداولات الوسيط المالي في عمليات البورصة الجزائرية

# *The effectiveness of judicial oversight on the trading of the financial broker in the operations of the Algerian Stock Exchange*

قايد حفيظة*
كلية الحقوق جامعة احمد زبانة غليزان -الجزائر-
Kaidh2882@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/27 تاريخ النشر: 2022/10/01

**ملخص:**

يفرض المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10 أن يتم التعامل في البورصة عن طريق وسيط مالي، وإلاّ بطلان التداول، غير أن بعض الوسطاء يستغلون هذا التكليف التشريعي لممارسة بعض الجرائم التي تمس بالمستثمرين في البورصة وبالاقتصاد الوطني، ونظرا لتزايد عدد القضايا بشكل مضطرد نوعيا وكميا خلال العقد الأخير من القرن الحالي، فيتطلب الفصل في الجرائم المرتكبة في البورصة عموما إلى قضاة متخصصين ومؤهلين تأهيلا علميا وقانونيا في مجال البورصة، حتى يتمكنوا من تحقيق العدالة المرجوة فيما يعرض عليهم من منازعات ناشئة عن عمليات التداول في البورصة، والتي تتسم بطبيعة فنية معقدة، فنتساءل في الدراسة التالية عن القضاء المتخصص للنظر في منازعات تداول الوسيط في البورصة؟ وماهي سلطات القضاء الجزائري على المستوى الوطني والعالمي لقمع جرائم الوسيط في البورصة؟ وماهي الإجراءات المقررة قانونا أمام المستثمرين المتضررين من جرائم الوسيط المالي؟

**الكلمات المفتاحية:**

البورصة؛ الوسيط المالي؛ القضاء؛ الرقابة القضائية؛ لجنة تنظيم عمليات البورصة.

***Abstract:***

*The Algerian legislator imposes, in Legislative Decree No. 93-10, dealing in the stock exchange through a financial intermediary under pain of nullity. However, some brokers are taking advantage of this legislative mandate to commit some crimes that affect the stock market and the national economy. The number of cases has also increased steadily and qualitatively during the last decade of this century, and the*

* المؤلف المراسل

*crimes committed in the stock exchange are decided in general to specialized judges who are scientifically and legally qualified in the field of the stock exchange, as they can achieve the desired justice in the disputes arising from trading in the stock exchange, so we tried in the study The following is the knowledge of the bodies specialized in looking into disputes in the judiciary of the trading of the stock broker? What are the powers of the Algerian judiciary locally and internationally to suppress the crimes of the stockbroker? What are the legal procedures for investors affected by the crimes of the financial intermediary?*
***key words:*** *Stock Exchange; Financial Broker; Judiciary; Judicial Supervision; Stock Exchange Organizing Committee.*

**مقدِّمة:**

نظرا لتزايد عدد القضايا بشكل مضطرد نوعا وكما خلال العقد الأخير من القرن الحالي، الأمر الذي أصبحت معه الحاجة ملحة لتخصص القضاة فيما يعرض عليهم من منازعات في مجال البورصة الناجمة عن مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (البورصة)، فقد جرم القانون الأفعال التي ترتكبها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمخالفة للأحكام القانون التجاري، وذلك على غرار التشريع المقارن الذي نص على أنه ومع الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر[1]، كما نص التشريع على إقرار المسؤولية المفترضة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية[2]، وأجاز القانون لمحكمة الموضوع فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها سابقا، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود[3].

على ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكاليات القانونية التالية: ماهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات تداول الوسيط في البورصة؟ وماهي سلطات القضاء الجزائري على المستوى الوطني والدولي لقمع جرائم الوسيط في البورصة؟ وماهي الإجراءات المقررة قانونا أمام المستثمرين المتضررين من جرائم الوسيط المالي؟.

للإجابة على الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي واستعرضنا الدراسة في مبحثين، خصصنا المبحث الأول للاختصاص النوعي للقضاء وصلاحياته الوطنية والدولية، والمبحث الثاني للقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم الوسيط المالي في البورصة.

## المبحث الأول:
## الاختصاص النوعي للقضاء وصلاحياته الوطنية والدولية:

يتطلب الفصل في الجرائم المرتكبة في البورصة عموما إلى قضاة متخصصين ومؤهلين تأهيلا علميا وقانونيا في مجال البورصة، حتى يتمكنوا من تحقيق العدالة المرجوة فيما يعرض عليهم من منازعات ناشئة عن عمليات التداول في البورصة، والتي تتسم بطبيعة فنية معقدة.

### المطلب الأول: القضاء والتخصص النوعي في منازعات الوساطة المالية في البورصة.

فنرى بأنه ليس من المهم على القاضي في مثل هذا النوع من المنازعات أن يعهد بتشكيل هذه اللجان من الجهات الفنية المعنية المختصة، بل الأهم من ذلك هو إدراكه وفهمه لنظم عمل هذه اللجان "لأن القاضي إذا لم يعد هذا الأمر ولم يكن على درجة عالية من التخصص، فبلا شك ستكون مهمته صعبة، بل لا يسعفه الوقت في إدراك ما تتطلبه هذه المنازعات من معرفة فنية متخصصة.

### الفرع الأول: دور القضاء المتخصص في التأثير على قرارات المستثمرين الأجانب في البورصة الوطنية

هناك العديد من العوامل التي قد تدفع المستثمرين الأجانب إلى اتخاذ قراراتهم بالاستثمار في دولة معينة أو بنقل رؤوس أموالهم من دولة ما إلى دولة أخرى، ويمكن أن نصنف تلك العوامل إلى مجموعات مختلفة بحسب طبيعة كل منها، فهناك العوامل الاقتصادية، والعوامل المالية، والسياسية، والثقافية، ويمثل الاستقرار التشريعي والقضائي ركيزة أساسية في تحديد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يلزم أيضا إنشاء جهاز قضائي صارم ومنظم وسريع حتى يبث في قضايا المشروعات الاستثمارية بالسرعة المطلوبة.

لذلك فإن وجود المحاكم الاقتصادية ضمن المنظومة القضائية من شأنه أن يشجع على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، فقد أظهرت إحدى الدراسات التطبيقية على دول أوروبا الشرقية أن الدول التي تعاني من بطء التقاضي تجد المشروعات الاقتصادية المستثمرة بها صعوبة كبيرة في الحصول على تمويل بنكي للاستثمارات الجديدة، وقد توصلت هذه الدراسة أيضا إلى أن القيام بإصلاحات في نواح أخرى مثل حقوق الدائنين من شأنه أن يشجع البنوك على الإقراض وذلك بشرط تطبيق العقود وتنفيذها أمام الهيئات القضائية[4].

ولقد أوضحت دراسة أخرى أن وجود مؤسسات قضائية متخصصة تضمن حسن تنفيذ العقود يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، زد على ما سبق أن التشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر يتعين أن تخلو من أي نصوص تنطوي على شبهة الإضرار بأموال المستثمر أو أصوله، كحق الدولة في تأميم هذه المشروعات أو الاستيلاء عليها للمنفعة العامة، ولقد توصلت العديد من الدراسات العلمية إلى أهمية الاستقرار التشريعي في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة.

ومن الناحية الواقعية، فإنه من المرجح أن يؤدي تفعيل القواعد والنصوص الواردة بقانون المحاكم الاقتصادية إلى سرعة البت في المنازعات الاقتصادية أمام القضاء، ومن ثم زيادة ودعم روح التنافسية بين المشروعات المختلفة وتحسين مناخ الاستثمار، وتمهيد الطريق إلى جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البورصة، كما أن تبني نظام محاكم اقتصادية متخصصة وتطبيقه في الجزائر، قد يلعب دورا مؤثرا في التغلب على بطء التقاضي في القضايا الاقتصادية وهو ما يؤثر إيجابيا على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر[5].

**الفرع الثاني: الآثار السلبية على عدم تخصص القضاء.**

يتضح من خلال ما سبق بحثه أن اتصال القضاء بتداول الأوراق المالية في البورصة، يأتي بعد مرحلة لا بأس بها من الإجراءات الطويلة، والتي يتعين اتخاذها قبل أن يعرض أمر هذه المنازعة على القضاء، بداية من الفحص الفني الذي تجريه لجنة الرقابة على التداول.

ويعتبر تدخل القضاء في عمليات البورصة أمرا شائكا، وينبغي على القضاء أن يتمهل قبل إصدار الأحكام، لما يترتب عليها من أثار قد يتعذر تداركها، خاصة الأحكام القضائية التي تصدر في الشق المستعجل، والتي تكون لها الحجية متى لم يصدر حكم قضائي بإلغائها من المحكمة الأعلى درجة[6].

كما أن الوظيفة الرقابية للقاضي إضافة إلى مختلف الآليات التبادلية والتعاونية تكرس مشاركة القاضي في وظيفة الضبط بشكل أو بآخر، وهو بعد جديد يضطلع به القاضي ويقوده للخروج من دوره التقليدي، وهو دور جديد يشترط إعادة تكييف القضاء قصد ممارسة وظائف الضبط الاقتصادي، وفي هذا الإطار فإن إجراءات التعاون مع سلطات الضبط تبقى غير كافية بالنسبة للقاضي في ممارسته للوظائف الضبطية الجديدة ، بل لا بد من فتح ورشة تفكير حول التنظيم القضائي ودور القضاة وذلك بإنشاء غرف متخصصة، وتكوين القضاة في المجال الاقتصادي، والتوظيف على أساس تكوين اقتصادي.

**المطلب الثاني: صلاحية محكمة الموضوع في منازعات تداول الوسيط.**

للمحكمة المختصة بالموضوع عدة صلاحيات نفصلها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: سلطة محكمة الموضوع في جرائم البورصة:**

تختلف سلطة محكمة الموضوع حيال منازعات الوساطة التي تعرض عليها والناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية في البورصة، باختلاف طبيعة نوع المنازعة، فإذا كانت المنازعة من اختصاص المحكمة الإدارية بمجلس الدولة، بسبب الطعن على القرارات الصادرة من البورصة، فإن مهمة هذه المحكمة في المقام الأول، هو بحث مدى اتساق هذه القرارات الإدارية مع نصوص القانون، وما يستلزمه ذلك من الوقوف على عيوب القرار الإداري والتي ليست موضوع دراستنا.

أما إذا كانت المنازعة المعروضة على المحكمة هي دعوى جنائية أقامتها النيابة العامة المختصة، إذا ما شكلت عمليات التداول في البورصة جريمة جنائية، فإن المحكمة الجنائية في هذه الحالة ستعكف على دراسة أركان الجريمة، وللقاضي الجنائي الحرية في الإثبات في المواد الجنائية وينطبق هذا الأمر على جرائم البورصة.

أما إذا كانت المنازعة المعروضة على المحكمة هي دعوى مدنية بطلب بطلان إحدى عمليات تداول الأوراق المالية في البورصة، فإن المحكمة المدنية في هذه الحالة سوف تبحث أركان المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية بحسب الأحوال ، وإنفاذ أثر القانون، في ضوء الأحكام المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية، بيد أن إنشاء صندوق حماية المستثمر كان له دور لابأس به في كبح جماح زيادة أعداد القضايا المدنية التي قد تنشأ عن تداول الأوراق المالية في البورصة، نظرا لأنه يغطي الخسارة المالية الفعلية لعملاء الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الناشئة عن أنشطتهم في الأوراق المالية المقيدة في البورصة، وتشمل هذه الحماية عدة أخطار أخصها إخلال الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة الشركات في مجال الأوراق المالية في تنفيذ التعاقد المبرم بينها وبين عملائها أو الإهمال في تنفيذ أوامرهم، أو مخالفتها للقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة أنشطتها.

ويتضح مما سبق أن المنازعة المعروضة على القضاء بسبب أو بمناسبة تداول الأوراق المالية في البورصة، سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية، تكون منازعة لاحقة لأمور مضت عليها مدة زمنية ليست بالقصيرة، ونظرا لكون طبيعة البورصة تتسم بالسرعة والمرونة فإنها تتأذى من اللجوء لساحات المحاكم والتي لطالما تعجز في الأغلب الأعم عن إقرار العدالة الناجزة

في مجال البورصة، ومن هنا تأتي أهمية دور الجهات الرقابية للبورصة في أداء دورها لما تلعبه من دور هام في رأب للصدع الذي قد ينشأ عن التداولات غير المشروعة لتداول الأوراق المالية في البورصة، وبسرعة ويسر يتفقان مع سرعة التداولات اللحظية واليومية.

**الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على اتصال القضاء بمنازعات البورصة:**

سبق وأن تناولتها بالبحث والدراسة أنه لا يقبل من ذوي الشأن إقامة الدعاوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير المختص أو الهيئة العامة للرقابة المالية ، أما الدعاوى المدنية، سواء التي يقيمها ذو الشأن من المتعاملين في البورصة أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية أمام المحكمة الاقتصادية المختصة، فلا قيود قانونية على إقامتها، ولكن قد يكون هناك قيد اتفاقي إذا ما اتفقت الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مع عملائها على تسوية ما يثار بينهما من منازعات بصفة عامة، ومن بين هذه المنازعة بطبيعة الحال المنازعات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية من خلال التحكيم[7].

أما إذا شكلت عمليات تداول الأوراق المالية جريمة جنائية طبقا لقوانين البورصة، فقد أورد القانون الإجراءات الجزائية، قيدا إجرائيا على تحريكها، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في تعاملات البورصة، إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

**المطلب الثالث: دور القضاء في الرقابة على تطبيق القانون:**

سبق وأن أشرنا أن امتياز التعامل في البورصة يقتصر على الوسطاء[8]، الذين يقومون بالعمليات لمصلحة زبائنهم إذ يحضر عليهم القيام بها لمصلحتهم الشخصية، إلا في حالات وشروط محددة قانونا، بالرغم من ذلك نجد الوسطاء يقومون لحساب زبائنهم بعمليات شراء وبيع كمية معينة من الأوراق المالية والمطروحة للتداول في البورصة، ولكن بأسمائهم الشخصية، فالوسطاء يتصرفون في هذه الحالات كأنهم وكلاء بعمولة، وهذا الوضع لا ينشأ عن تطبيق تلقائي للأعراف المعمول بها في عقود الوساطة، بل ينشأ عن التزام على عاتق الوسطاء يفرضه نظامهم المهني، فلا توجد أي علاقة قانونية بين البائع والمشتري أوبين الوسيط وزبون وسيط أخر، إذ تنحصر العلاقة في السوق بين وسيطين، ما يحول دون إخضاع عمليات البورصة لأي قانون أخر غير قانون البورصة والأعراف المحلية، بغض النظر عن جنسية البائع والمشتري، وعن مكان إقامتهما أو سكنهما، وعن البلدان التي صدرت منها الأوامر، كما توجد أسباب أخرى تحمل

على التشبث باختيار هذا القانون على مستوى المبادئ، فمثلا واجب السرية الملقى على الوسيط غير قائم بالضرورة في جميع أنظمة البورصة في العالم، فجاذبية قانون البورصة قوية إلى درجة أنه ينتفي معها تطبيق أي قانون آخر[9].

**الفرع الأول: دور القضاء في رقابة تطبيق القانون على علاقات الوسطاء الماليين بعضهم ببعض**

وتعتبر القواعد القانونية التي تحكم علاقة الوسطاء بعضهم ببعض من القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري، وهي مجموعة القواعد الموضوعية التي تقوم داخل النظام الوطني والتي تبلغ في أهميتها حدا كبيرا يحول دون دخولها في المنافسة مع القوانين الأجنبية، وهذه القواعد لا تقتصر على قوانين أمن الأسواق، بل تضاف إليها مجموعة القوانين والأعراف المحلية، مما يؤدي إلى عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب اعتماد نفس الحل على الصفقات المبرمة مباشرة بين المشتري والبائع، إذا كان قانون البورصة يجيز لهما-استثنائيا- إصدار أوامر في السوق بصورة مباشرة ودون وسطاء[10].

واختصاص القانون الوطني بهذه المسائل يكون اختصاص قاصرا عليها وحدها، فالدولة لا يمكنها أن تقبل أن يزاحمها في الاختصاص بحكم هذه المسائل أي قانون أخر، نظرا لأهمية وحيوية المصالح التي تحميها بالنسبة للجماعة[11]، كما يطبق قانون البورصة على كيفية ومحل تسليم الصكوك أو البضائع، وعلى تسديد أثمانها، إلا أن انتقال ملكية الصكوك والبضائع لا تخضع لقانون البورصة بل لقانون مكان وجودها[12].

**الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على علاقة الوسطاء وزبائنهم:**

يجمع الفقه على تكييف العقد الناشئ بين مصدر الأمر والوسيط بعقد الوساطة[13]، فالوسيط يعقد الصفقة في البورصة تنفيذا لأمر تلقاه غالبا من زبون، إلا أن التساؤل يثور في هذه الحالة حول القانون الذي يطبق على هذا العقد، سواء بالنسبة للعلاقات الوطنية أو التي يدخلها عنصر أجنبي؟

يجري العمل في التشريعات المقارنة على إخضاع شكل التصرف لقانون محل إبرامه، وذلك بقصد التيسير على المتعاقدين الذين قد يصعب عليهم العلم بأحكام قانون غير قانون الدولة التي أبرم فيها العقد، ضف إلى أن في إعمال هذا الحل احتراما لتوقعات الأطراف وتيسير إبرام العقود الدولية.

أما فيما يتعلق بالموجبات العقدية[14]، فإن معظم التشريعات تتفق على الاعتداد أساسا بالإرادة لاختيار القانون بالنسبة للعقود الدولية، وإذا لم يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، فإن الاجتهاد كرس تطبيق قانون مكان الإبرام[15].

أما العقود الوطنية، أي التي تخلو من العنصر الأجنبي المؤثر فهي تخضع في جميع الأحوال للقانون الوطني، وإذا اختار المتعاقدان قانونا أجنبيا لتنظيم تفاصيل الاتفاق الذي أبرماه في هذه الحالة، فإن أحكام هذا القانون تعد بمثابة الشروط التعاقدية، فقانون الإرادة لا يتدخل في هذه الحالة بوصفه قانونا، وإنما بصفته تعبيرا عن إرادة المتعاقدين، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بها ما دامت تخالف القواعد الآمرة في القانون الوطني الذي يحكم العقد في هذه الحالة.

وإذا كان الاجتهاد الغالب قد اعتمد محل الإبرام ليحكم العلاقة القائمة بين الوسطاء وزبائنهم، إلا أنه تنتاب قانون مكان الإبرام شوائب عديدة، فمن جهة أصبحت أوامر البورصة تحصل غالبا عبر الهاتف أو بالمراسلة أو الأنترنيت[16].

أما التعاقد بواسطة الأنترنت، فلم ينص التشريع الجزائري والمقارن بتشريع ينظمه، مما يوجب معالجة كافة المسائل القانونية الناتجة عنه في ضوء المبادئ القانونية العامة، وتحديد مكان الإبرام بات أمرا صعبا وفارغا من المدلول.

ويرعى قانون البورصة باعتباره قانون العقد كافة مفاعيله القانونية، فيحدد مدى واجب الإعلام، مهل تنفيذ الأوامر، مهل تسليم الصكوك، الرجوع من الأوامر، حق الوسيط بالرجوع على الزبون في حال نكوله، ويكون قانون البورصة صالحا لمعرفة ما إذا كان يحق للوسيط المالي تنفيذ لأمر المصدر إليه في بورصة أجنبية، ويتم تفسير الأوامر المرتبطة بشكل وثيق بتنظيم سوق البورصة، تبعا لأحكام البورصة وأعرافها، باعتبار أن الزبون أخذها بالاعتبار عند توجيهه أوامره للوسيط[17]، كما يجرم القانون إفشاء الوسطاء الماليين لأسرار العملاء، إذ لم يكتف المشرع بحظر إفشاء أسرار عملاء الشركات العاملة تحت طائلة التجريم الجنائي.

## المطلب الثالث: سبل التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الوساطة المالية في البورصة

لم يدرج المشرع الجزائري[18] نصوصا قانونية تنظم مسألة التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم البورصة، كون الجريمة من جهة في أغلب صورها تحتوي على تحويل للأموال من وإلى الخارج، ومن جهة أخرى قد ترتكب الجريمة عن طريق جماعة منظمة تتألف مسبقا للمتاجرة في سوق رأس المال.

وبالتالي تخضع أحكامها للتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ذلك أن التعاون القضائي الدولي يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب[19].

ولهذا كان لزاما إدراج التعاون القضائي الدولي في دراسة هذا الموضوع للإحاطة بجميع جوانبه، فما هي سبل التعاون القضائي الدولي المتاحة لمكافحة جريمة البورصة؟

**الفرع الأول: مفهوم ووسائل التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الوساطة المالية في البورصة**

لمكافحة جرائم الوسيط المالي على المستوى الدولي لابد من تعاون قضائي دولي إضافة إلى توافر الوسائل والإمكانيات التي تعززه، وهذا ما نفصل في النقاط الأتية:

أ-**مفهوم التعاون القضائي الدولي:** يفهم من خلال مصطلح التعاون القضائي في المادة الجزائية، تنفيذ الدول المطلوبة بناء إلى اتفاق متبادل لتسهيل الإجراءات المتابعة والعقاب على الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، هذا الإجراء هو قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على أكثر من الدولة أن تتفق لتسهيل تطبيق الإجراءات بالدعوى العمومية[20].

لهذا حرصت الدول على التعاون فيما بينها تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وأخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة، فماهي هذه الوسائل؟

**ب-وسائل التعاون القضائي الدولي المتاحة لمكافحة جرائم الوسيط في البورصة:**

يهدف التعاون القضائي الدولي إلى التنسيق بين الجهات القضائية فيما يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية، من المتابعة إلى التحقيق إلى غاية صدور حكم على المجرمين، ومن أهم وسائل التعاون الدولي المتاحة للدول قصد التعاون لمكافحة الإجرام الخطير كجرائم البورصة، الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، واستحدث قواعد جديدة أكثر فعالية.

**1-المساعدة القضائية:** أكدت التشريعات الدولية[21]، على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وحددت الاتفاقية المذكورة المجالات التي تطلب فيها المساعدة القضائية وحرتها في الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص المعلومات والموقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات

ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عليها، والتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، وتسهيل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[22]، وقد ألزمت الاتفاقية على عدم التذرع من طرف الدول الأطراف برفض تقديم المساعدة القضائية على أساس السرية المهنية، وقد حددت شكل البيانات التي لابد أن يتضمنها طلب المساعدة القضائية[23].

**2-تسليم الوسطاء الماليين المجرمين:** إن تسليم المجرمين[24] هو ذلك الإجراء الذي تقوم بموجبه دولة استنادا على اتفاقية أو على أساس معاملة بالمثل عادة، إلى دولة أخرى، شخصا تطلبه الدولة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[25]، وتشترط أغلب الدول لقبول التسليم، التجريم المزدوج، أي لابد أن يكون الوسيط المالي المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا مجرما في الدولتين الطالبة والمطلوبة[26]، وأكدت التشريعات الدولية[27] على أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه الأحكام، لسبب وحيد هو كون أحد رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له على السلطات المختصة بقصد الملاحقة[28].

**3-الإنابة القضائية الدولية في تسليم الوسطاء الماليين:** لقد نظم المشرع الجزائري[29] الإنابة القضائية الدولية[30]، وقد وردت في التوصيات التي جاءت بها الندوة الوطنية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي، حيث حثت أن القضاة على أنه تنفيذا للإنابات الدولية الموجهة إلى الخارج سجل، عدم إرفاق نسخة مترجمة إلى اللغة الأجنبية للإنابة القضائية عندما تعلق الأمر بالإجراءات المحالة على بلد غير عربي، وعدم احتواء الإنابة القضائية على البيانات والمعلومات الضرورية لتنفيذ المهمة، كملخص الوقائع والنصوص القانونية المطبقة وهوية الأشخاص وعناوينهم بالخارج باللغة الأجنبية، إذا كان المطلوب غير أجنبي[31].

## الفرع الثاني: التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي في البورصة

يلاحظ أن الجهود الدولية توالت للحد من جريمة تبييض الأموال لما تشكله من هذه ال جريمة من أثار سلبية سواء على الاقتصاد الوطني أو الدولي، ولقد أفرد المشرع الجزائري الفصل الرابع من قانون 01/05 للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

أ-**التعاون القضائي الدولي:** يكون وفق ما يلي:

-خلية المعلومات المالية يمكن ان تخطر الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات المشبوهة وهذا بقصد إيقاف هذه الأنشطة[32].

-بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له يمكنها تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأخرى المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى[33].

-الإجراءات القضائية، بحيث يتم التعاون بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[34].

ب- **الجوانب الإجرائية في القانون الجزائري:** لقد حث القانون رقم 01/05 على التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة لتمويل الإرهاب، قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومن حيث تقادم الجريمة[35] نص المشرع الجزائري على أن الدعوى العمومية لا تنقضي- بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية والتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية.

**الفرع الثالث: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في المجال الاقتصادي**

إن تطور الجريمة واستفادتها من التطور التكنولوجي والمادي، كجعل مختلف التشريعات تكيف وسائل مكافحتها مع هذا التطور، وتبدع وسائل فعالة لتعزيز التعاون القضائي لمكافحة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الوسائل:

1-**قضاة الاتصال:** ويحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، بحيث تكفل البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، ويساهم في تبادل المعلومات الخاصة[36].

2-**تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد الجزائية:** كقاعدة عامة أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام القضائية الصادرة عن قضاة دول أجنبية، وذلك استنادا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أن الدول وجدت نفسها في مواجهة جرائم خطيرة تمس العديد منها على سواء، نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها، تحتم على الدول احترام الأحكام الأجنبية[37].

**المبحث الثاني:**

## القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم الوسيط المالي في البورصة

باعتبار الوساطة في عمليات البورصة مخولة قانونيا للوسيط سواء شخص طبيعي أو معنوي استدعى الأمر إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشركات الوساطة، وهوما نص المشرع الجزائري لأول مرة صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004، إذ استحدث بموجب التعديل[38] فصلا خاصا، هو الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، خصصه للقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي [39] .

### المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية لجرائم الوسيط المالي:

لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[40]، بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعة جزائيا، تتعلق أساس بقواعد الاختصاص المحلي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد الاختصاص المحلي عند متابعة شركات الوساطة المالية في الفرع الأول، وإلى طرق تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها في الفرع الثاني، وإلى أسباب انقضاء العمومية بالنسبة لها في الفرع الثالث، وإلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات الوساطة المالية في الفرع الرابع.

#### الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي في جرائم الوساطة المالية:

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمحاكمة شركات الوساطة المالية كشخص معنوي[41]، بحيث أعطى الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة شركات الوساطة[42].

فيتبين من هذا النص، أن القانون الجزائري ميز بين حالتين بحسب ما إذا كانت شركة الوساطة المالية، متهمة بمفردها أو إذا ما أحد المستثمرين أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها، وإن عبارة شخص طبيعي، كما يمكن أن تعني مسيري شركة السمسرة، فإنها تعني أيضا مستخدميها وحتى الغير سواء كفاعل أو كشريك في ارتكاب نفس الجريمة[43].

**أولا: القضاء المختص في جرائم الوسيط المالي بالنسبة للتشريع الجزائري:**

إن مسالة الاختصاص طبقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها، والمنصوص عنها في المادتين 59 و60 امام الجهات القضائية العادية المختصة، وحسب المادة 56 لا تصدر أي عقوبة مالم يستمع قبل ذلك الى الممثل المؤهل للمتهم أو مالم يدع قانون للاستماع إليه كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية حسب المادة 40 من هذا المرسوم.

أما عن مسالة الاختصاص، فيطرح التساؤل ما اذا كان الركن المادي لهاته الجريمة يقوم في حالة ما تمت في غير بلد التي تنتمي اليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

وبعد التعديلات الجديدة التي اتى بها المشرع الجزائري فيما يخص مكافحة جرائم المعلوماتية، والتي تستفيد منها البورصة في جانب التداول الإلكتروني في الجانب التشريعي، عمد أيضا إلى إنشاء جهات قضائية تختص بالفصل في جرائم محددة بشكل حصري ، حيث أنشا ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وهي جهات قضائية جهوية ( الجزائر العاصمة ، وهران، ورقلة، قسنطينة) عُهد اليها اجراءات ذات خصوصية للتفرغ لمواجهة قضايا الإجرام المعاصر وذو التعقيد الكبير، ونجد المشرع ينص[44] على أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، وبالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى كما سبق الإشارة.

**ثانيا: تحديد الاختصاص القضائي بالنظر إلى وضعية الوسيط المالي في الجرائم**

**أ- حالة ما إذا كانت شركة الوساطة المالية كشخص معنوي متهمة بمفردها في جرائم البورصة:** في هذه الحالة يكون الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة[45].

**ب- حالة ما إذا تمت متابعة شخص طبيعي واحد أو أكثر، في الوقت نفسه إلى جانب الشركة عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها:** في هذه الحالة يعود الاختصاص بمتابعة ومحاكمة الشركة إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، أي إما إلى الجهة

القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها[46].

وهناك جرائم أخرى قد يتورط فيها الوسيط المالي أو شركات السمسرة خارج نطاق البورصة، فيخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في بعض الجرائم، على غرار جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف التي يؤول فيها الاختصاص المحلي إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أمحمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران[47].

وخلاصة الأمر أن اختصاص المحكمة التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي لشركة الوساطة المالية لا يطبق بالنسبة لها، إلا إذا كانت محل متابعة بمفردها، وإلى جانب هاتين الحالتين، فقد يخضع الاختصاص المحلي لقواعد خاصة في القانون الفرنسي أيضا، على غرار الجرائم الإرهابية والجرائم التي ترتكب في المجالين الاقتصادي والمالي بما في ذلك جرائم البورصة[48].

**المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد شركات الوساطة المالية والقيود الواردة عليها**

على غرار الوسيط المالي الشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات كشخص معنوي تتعدد وتحدد، بحسب ما إذا الجريمة المرتكبة، تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، أو تم من طرف الشخص المتضرر أي العميل المستثمر من الجريمة.

**الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية:**

يعني تحريك الدعوى العمومية ضد شركات الوساطة في البورصة، أي الإجراءات الواجب إتباعها أمام جهات التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر من الجريمة، إذ أن حق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، ليس مقصورا فقط على النيابة العامة، وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أيضا تحريك الدعوى العمومية في حدود ما هو مخول له بذلك في قانون الإجراءات الجزائية[49].

بالرجوع إلى أحكام البورصة، نجد أن المشرع ينص[50] على أنه يمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال لهذه الأحكام ووضع حد

للمخالفة أو إبطال أثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهات القضائية المختصة في الأمر استعجاليا، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحليها إلى الخزينة العمومية.

كما نص المشرع الجزائري[51] على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدد في هذا القانون، كما نص[52] على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، حيث تباشر هذه الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية، حيث يوجد على مستوى كل محكمة ممثل للنيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية[53]، والذي منحه القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وصلاحية التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات، ومراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات الصادرة من المواطنين، فيأمر بإخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، أما إذا كنا بصدد جنحة، كما هو الحال في بعض جرائم الوسيط المالي[54]، فلا يشترط القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة، ففي هذ الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم المباشرة.

وعليه فإن متابعة شركات الوساطة كشخص معنوي، إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة، يتخذ إحدى الطريقتين التاليتين:

**الطريقة الأولى**: إما تكون عن طريق التحقيق القضائي[55]، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة أو مخالفة.

**الطريقة الثانية:** وإما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذا ما كانت الجريمة تكون جناية، حيث يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات، كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجنح والمخالفات[56]، بحيث نص المشرع الجزائري على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، أما تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات تلبس الوسيط المالي في جنحة[57] فيكون في حال أن الوسيط المالي كطرف متهم شخص

طبيعي، ولا يمكن تصور بأي حال إتباع هذا الطريق ضد الشخص المعنوي كمتهم، وإنما شملت التهمة فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب شركة الوساطة، وهذه الأخيرة في نفس الوقت يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، فيما تستدعى الشركة للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهمة أيضا.

أما بالنسبة لإجراءات تكليف شركة الوساطة للمثول أمام الجهة القضائية[58] نص على التبليغ الرسمي لشركة الوساطة يعتبر شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، كما حدد المشرع الجزائري[59] من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي في شخص الممثل القانوني فقط، وهو ما من شأنه أن يخلق حالة عدم انسجام القوانين فيما يتعلق بهذه المسألة.

**الفرع الثاني: القيود الواردة على حق النيابة العامة**

إن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد شركات الوساطة المالية، والممثلة في شركات المساهمة في القانون الجزائري، هي على نوع واحد فقط، ويتمثل في اشتراط القانون ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم والممثلة في:

1-**جريمة الغش الضريبي وفقا للقانون:** إن أحكام قانون الضرائب[60] تقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش والتهرب المرتكبة من طرف الوسيط اتجاه حقيقة العمليات المنجزة في البورصة، على شرط تقديم الشكوى من إدارة الضرائب[61]، كما تتم المتابعات بشأنها بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية ضد الوسطاء الماليين، ويتم إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب، مما يعني أنه يترتب بطلان إجراءات المتابعة الجزائية عند غياب تلك الشكوى.

2-**جرائم الصرف المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم[62] الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال:** فيما يتعلق بجرائم الوسيط المالي في مجال الصرف أو المجال الأموال، فتقيد سلطة النيابة في مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، سواء كان الوسيط المتهم شخص طبيعي أو شركة وساطة، وأضاف المشرع بعد التعديل[63]، محافظ البنك المركزي، وتبعا لذلك لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف[64].

**الفرع الثالث: مشاركة سلطات الضبط-لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها-في المتابعة الجزائية**

يمكن أن تأخذ هذه المشاركة شكلين اثنين، شكل التعاون بين سلطات الضبط والنيابة، وشكل إمكانية السلطة في أن تتأسس كطرف مدني، ففيما يخص الحالة الأولى، فإن التشريع الجزائري يبقى دون مستوى الأحكام المتعلقة بالمكلفين الآخرين بالضبط، إذ نص على أنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يرسل إلى النيابة نسخة من التماسه إصدار الأمر من المحكمة لكي تأمر بوضع حد لممارسة الوسيط أو من في حكمه المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، ولكنه لم يتم النص على أن السلطات القضائية تطلب رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الإجراءات الجزائية المعمول بها.

وأما فيما يخص الحالة الثانية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكن أن تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية، وفي الواقع فإن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو الذي يمكنه أن يتأسس كطرف مدني، بناء على القانون الجزائري، في حالة المتابعات التي تتم مباشرتها بسبب المخالفات الجزائية[65].

**-سلطة التوقيف أو المنع:** يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[66] التي تراقب سوق القيم المنقولة، اتخاذ أي قرار ضد الوسيط المالي، بشأن قبول قيم للتداول أو شطبها من التداول، كما يمكن اللجنة أن تصدر أمرا بنفسها أو بواسطة مشرف تنتدبه لمراقبة جلسات البورصة، بتوقيف عمليات التسعير، وذلك باحترام الضمانات الإجرائية والمحاكمة العادلة، وذلك عن طريق الجماعية في إصدار قرارات العقوبة، ومبدأ الحكم الحضوري، وإشهار قرارات العقوبة ونشرها[67].

**الفرع الرابع: تعزيز التعاون بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والقاضي الجنائي**

إن مبادئ المنظمة الدولية للجان القيم توضح بأن المكلف بالضبط يجب أن يتمتع بسلطة المبادرة أو إرسال الملفات بغرض المتابعات الجنائية، ولكن التعاون بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والنيابة يبقى محدودا في واقع البورصة الجزائرية، إذ يتحدد من خلال تمكين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إرسال نسخة من الطلب إلى النيابة يلتمس من خلاله إصدار المحكمة أمرا يقضي بوضع حد "لممارسة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية[68]، تلحق ضررا بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة.

**المطلب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بتسيير المحاكم الجزائية في جرائم الوسيط المالي**

بداية نلفت الملاحظة أنه وفي حال فشل كل سبل انقضاء الدعوى العمومية المذكورة سابقا ضد جرائم الوسيط، فإن المحاكم الجزائية تتولى المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة المقررة قانونا، كما أنه وفي حال الجرائم الخطيرة كالتداول الإلكتروني أو جريمة تبيض الأموال فإن الاختصاص يؤول للأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تخضع لقواعد متميزة، وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال خاصة أمام حداثة البورصة الجزائرية، **فماهي هذه الإجراءات؟ وماهي هذه القواعد الجديدة وغير مألوفة التي جاء بها المشرع؟ وما هو دور النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة؟.**

**الفرع الأول: القواعد الخاصة بسير الجهات القضائية المختصة:**

هناك عدة قواعد وإجراءات لسير الجهات القضائية المختصة تحت طائلة بطلان الإجراءات نطلع عليها فيما يلي:

**أ-إجراءات سير هذه المحاكم:** نص المشرع الجزائري[69] على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي والكيفية التي تحظر بها، بحيث الزم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه وبنسختين من إجراءات التحقيق، كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع[70].

وجعل للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دوريا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، حيث أن للنائب العام وحده صلاحية ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة[71]، بل أكثر من خول المشرع[72] لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وأنه في حالة فتح تحقيق المختص محليا، أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة الإقليمي الموسع.

فيلاحظ من هذه المواد القانونية، أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي-، اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم، وحدها المشرع على سبيل الحصر- وخولتها حق الاختصاص فيها، والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت

المناسب، فإذا كان الملف لايزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة، أما إذا الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة صاحب الاختصاص الموسع، بعد الطلب من النيابة العامة المحلية، بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع[73].

**ب-الوسائل المتوفرة لهذه المحاكم لضبط جرائم الوسيط المالي:** بالإضافة إلى وسائل التحري الكلاسيكية المعروفة المخولة لأعضاء الضبطية القضائية للبحث والتحري في الجرائم بوجه عام[74]، أفرد المشرع لها وسائل تحري جديدة استثنائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المعنية بالاختصاص الإقليمي الموسع، وذلك تماشيا مع خصوصية جرائم الوسيط المالي، ومع الوسائل المتطورة باستمرار التي تستعمل من قبل الوسطاء، ابتداء من توسيع الاختصاص الإقليمي، الذي أصبح يمتد إلى كافة التراب الوطني، إلى تمديد أجال الحجز تحت النظر إلى مدد أكبر، وذلك من أجل تمكين هذه المصالح من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة، ومن أجل تمكينهم من تتبع أثار مقترفيها، الذين كثيرا ما ينشطون ضمن جماعات إجرامية منظمة منتشرة في عدة أمكنة من التراب الوطني.

بالإضافة إلى الإجراءات الجديدة الخاصة بالتفتيش والتي أصبحت تمكن من إجراء عمليات التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا، ولعل أبرز الوسائل الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية من أجل تمكينها من مواجهة هذا الإجرام الجديد بفعالية ونجاعة، هي إجراء التسرب وإجراءات اعتراض المراسلات[75].

**ج-على مستوى التحقيق القضائي:** بالإضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية، والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي، لما تتم بترخيص من قاضي التحقيق بالإضافة إلى وسائل التحقيق العادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم عموما، فإن من أبرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في قضية واحدة، في حالة ما إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، وله تأثير إيجابي على السير الحسن للتحقيق، لاسيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد والتشعب كقضايا البورصة[76].

**د-الانتقال والمعاينة:** من خصائص جريمة البورصة، أنها قلما تخلف آثارا مادية إضافة إلى لزوم وقت طويل نسبيا لاكتشافها، ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن يتلفوا أو

يعبثوا بالآثار المادية للجريمة إن وُجدت، وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستسقاة من المعاينة، فعند تلقي البلاغ عن وقوع إحدى جرائم البورصة، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في المبالغ، يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة[77].

**هـ -التفتيش:** إن التفتيش سواء في العالم المادي أو الإفتراضي، يعتبر من إجراءات التحقيق ذو الأهمية في كشف الأسرار وتوضيح مسار التحقيق، وهذه الأهمية إما تتعلق بالواقعة المراد إثباتها أو بطرق أخرى.

**-بالنسبة للواقعة:** إن التفتيش ماديا كان أو إفتراضيا يكشف عن عدة أمور تتعلق بالواقعة حمله وهي:

أ - ثبوت وقوع الجريمة وتوافر أركانها وشروطها،

ب -ثبوت الوقت الحقيقي للواقعة ومكانها.

**و-الاستجواب:** إن الاستجواب، يعتبر مرحلة مهمة في إجراءات التحقيق مع الوسيط، حيث يتم الحصول على اعترافات أو معلومات تمكن القائمين على الاستجواب من التأكد من ارتكاب الجريمة، إذ يتم مناقشة الشخص المستوجب حول وقائع الجريمة وتفاصيلها، ومطالبته له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما ، وذلك قصد الكشف عن الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية، هذا ونشير إلى إن الإجراءات المقررة للاستجواب في جرائم البورصة، تحكمها نفس الضوابط المقررة لاستجواب المتهم في جريمة تقليدية.

**ي- الخبرة:** تعتبر الخبرة من بين أهم الإجراءات التي ينبغي الاهتمام بها في اطار التحقيق، وذلك راجع إلى صعوبة التعامل مع هذا النوع من الجرائم وعدم الدراية بمجالاتها التقنية والمعرفية والفنية، إذ تقتضي عمليات البحث الجنائي والتحقيق في جرائم الأنترنت الاستعانة بخبرات عديدة ومتنوعة، ويتم اعتماد الخبراء بالارتكاز على نوعية الأساليب المستخدمة في التلاعب بالبيانات ومعلومات البورصة، كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح للخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ضد الوسيط المتهم.

**ك-الشهادة:** ينص مشرع الجزائري صراحة على أنّ كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة، وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج غير أنه إذا حضر فيما

بعد، وأبدى أعذار محقة ومدعمة بما تؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها[78]، ونجد أنّ المشرع الجزائري ينص في مجال قانون الأعمال على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، ماعدا الحالات التي يدعو فيها للإدلاء في دعوى جزائية ويلتزم بنفس الحكم كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه[79] .

**الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة جرائم شركات الوساطة المالية**

يجوز لقاضي التحقيق[80] أن يخضع شركة الوساطة في الأوراق المالية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية، إيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ومما يلاحظ بشأن هذه التدابير، وأن التدابير الأول والثاني منها لم يرد النص عليهما لافي القانون ولافي القانون الفرنسي، وإذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق[81]، فيخول لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بعد أخذ راي وكيل الجمهورية.

أما مخالفة الشركة لالتزامات الرقابة القضائية في القانون الفرنسي، فيؤدي إلى توقيع عقوبات على شركة الوساطة، وكذلك على الوسيط المالي الذي خالف أحد الالتزامات المفروضة على الشركة[82].

**الفرع الثالث: سلطات النائب العام المحوري في الإجراءات ضد الوسيط المالي**

جعل المشرع الجزائري[83] للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة في جرائم السمسرة في البورصة، دورا محوريا وأساسيا في إخطار تلك المحكمة بملفات الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي كما يلي:

- للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا قدر أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه ترجع إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، مع الإشارة إلى أنه في هذه الحال يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

كما خول المشرع للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية[84]، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية المختصة، ويمكن لقاضي التحقيق القيام تلقائيا أو بناء على طلب النيابة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه فضلا عن الإجراءات المذكورة أعلاه، تطبق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن وكذلك تنفيذ العقوبات.

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا المتواضعة استنتجنا عدة نقاط، أهمها وجود الهياكل القضائية المختصة بالنظر لجرائم الوسيط في البورصة، والمتمثلة في الأقطاب التجارية مع عدم وجود قضاة متخصصين خاصة في جرائم التداول الإلكتروني، كما استخلصنا نقص الاجتهاد القضائي في مادة البورصة في الجزائر، والذي يرجع لنقص الثقافة البورصية لدى المستثمرين في الجزائر، وبعد هذه نقدم التوصيات التالية:

-إعادة النظر في قانون 03-04 لتغطية النقائص الموجودة فيه، وتفعيل الدور الرقابي على المعاملات التي تتم داخل البورصة، وذلك من خلال التخلص من طريقة التعيين بالقرار الوزاري وإشراك كل من البرلمان والسلطة التنفيذية للقيام بهذه المهمة، ومن تبعية أعضاء هذه اللجنة إلى السلطة التنفيذية، وأهمية تدخل المشرع في الجانب الإجرائي لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وأيضا التخلص من إجراء الموافقة لتفعيل دور هذه اللجنة في العمل البورصي.

-وفي مجال التعاون الدولي لابد من إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الوساطة المالية في البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة المصرفية والمالية من خلال تبادل الخبرات الدولية، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

## الهوامش:

1 - وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. والمستبدلة بالقانون رقم 123 لسنة 2008. التي تنص على أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها .

2 - فلقد نص المشرع المصري على سبيل المثال في المادة 68 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أنه: " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

3 - المادة 69 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، السابق الذكر.

4 -باش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص112.

5 -باش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص.113.

6 - وفي سابقة تعد الأول من نوعها على مستوى العالم فإنه بتاريخ 2008/11/13 أصدرت الدائرة الإدارية بمحكمة الكويت الكلية حكما في الدعوى رقم 1571 إداري بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف التداول اليومي، في سوق الكويت للأوراق مؤقتا لحين نظر موضوع الدعوى، وما يترتب عن ذلك من أثار.

7 - سميحة القليوبي، قضاء النقض وفقه القانون التجاري، المجلة الفصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية لمحكمة النقض، عدد خاص، العدد الثالث، أبريل 2007، ص.98.

8 - والوسيط هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعا وشراء وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة أو مؤونة مالية، فالوسيط هو شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في البورصة في المواعيد الرسمية، وذلك لحساب زبائنه ومقابل عمولة يتلقاها من البائع أو المشتري إلى جانب حياده التام في إبرام الصفقات، ويمتنع على الوسطاء التعامل بأسمائهم ولحسابهم وفقا للقوانين العامة للبورصات.

9 -عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011. ص112.

*10 -Cass.Civ. 4 sept. 1940,s., 1946, 1946, l, p.69, note plaisant.*

11 - كما أن معاهدة لاهاي بتاريخ 15 حزيران 1955 حول القانون المطبق على بيع المنقولات، في المادة الثالثة منها استبعدت من نطاق تطبيقها البيوع الحاصلة في البورصة، كذلك اتفاقية فيينا 1970 حول العقود الدولية لبيع البضائع، عندما استثنت عمليات البورصة من ميدان تطبيقها، وذلك لانتفاء أي عقد بين البائع

والمشتري، ولأن الفرقاء الذين أعطوا الأوامر بتنفيذ صفقاتهم في سوق محدد، وإنما اختاروا ضمنيا الخضوع للقوانين والأعراف العائدة لهذه السوق، ما يعني استبعاد تطبيق الاتفاقية على علاقاتهم.

*12 - Rappr. Conv. De Lahaye, 15 juin1955, préc., art5.*

*13 -Ripert et Roblot- Traité de droit commercial- t.ii, par Delebeque et Germain, L.G.D.J. 14e éd, 1994. n°11, p23..*

14 - العلاقة التي تربط بين العميل وشركة السمسرة في الأوراق المالية: وهي علاقة عقدية، ناتجة عن وجود عقد مبرم بين الطرفين لمعرفة حقوق وواجبات كل طرف تجاه الطرف الآخر، للوصول إلى الهدف المنشود والأساسي -على أكمل وجه– من إقامة تلك العلاقة، وتبين أن سمسار الأوراق المالية يقوم بإبرام عقد مع العميل، هو عقد السمسرة، ولكنه ذو طبيعة خاصة يختلف عن السمسرة العادية في بعض الأحكام والخصائص، فعقد سمسرة الأوراق المالية، عقد رضائي شكلي، وعقد معاوضة، وعقد تجاري، وعقد احتمالي، وعقد مضمون التنفيذ، وعقد له أشخاص مخصصون لتنفيذه دون غيرهم (معينون بالذات)، ومنازعات أسواق رأس المال كثيرة ومتنوعة، فهي قد تحدث بين الإدارة وبين أعضاء السوق المتعاملين فيه، وقد تحدث بين أعضاء السوق أنفسهم، أو بينهم وبين المتعاملين. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، المرجع السابق الذكر، ص.114.

*15 - Cours de paris, 26 juin1906, J.D.I., 1907, p.752-com. Seine, 14 déc. 1923, J.D.I, 1924, p.983. trib.com. Le Havre, 1er mars 1938 , G.D.I. 1938, P.742.*

16 - فالعقد المنشأ بالمخاطبة الهاتفية يعد بمثابة العقد المنشأ بين أشخاص حاضرين، وبالتالي يحدد مكان إنشاء العقد إما بمشيئة المتعاقدين أو بواسطة القاضي الذي يتوجب عليه أن يأخذ في الاعتبار طبيعة العقد، وموضوعه وغيرها من الأمور بحسب ظروف القضية.

*17 -Rippert et Roblot, Traité de droit commercial. T.ii, par Del béqué et Germain (1) L.D.G.J, 14 eéd.1994, n°.1827.*

18 - بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باب يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الصرف ولا من خلال التعديلان الواردان عليه بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003، والأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 09 يوليو 2010، كما أن القوانين المستحدثة الأخرى، كالقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان" التعاون الدولي، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لما جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان" التعاون الدولي واسترداد الموجودات-التعاون القضائي ".

19 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص.124.

20 - *Robert Zimmermann, la coopération judiciaire internationale en matière pénal, 2éme édition, Bryant SA, Brucelles, 2004, p.05.*

21 - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

22 - جهاد البريزات، المرجع السابق، ص.168.

23 - المادة 18 الفقرة 3 و8 و15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-35 المؤرخ في 5 فبراير 2002، (الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2002).

24 - ولقد نظمت الجزائر مسألة تسليم المجرمين في قانونها الداخلي في الكتاب السابع، الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في الفصل الأول منه شروط تسليم المجرمين في المواد من 694 إلى 701 منه، وفي الفصل الثاني، إجراءات التسليم في المواد من 702 إلى 713 منه، وفي الفصل الثالث أثار التسليم في المواد من 714 إلى 718 منه، وختمت المادة 719 منه تحت عنوان الفصل الرابع العبور (الترانزيت).

25 - عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص.33.

26 - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

27 - المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

28 - هذا يعني أنه إذا الوسيط المراد تسليمه هو من رعايا الدولة المطلوبة، يجوز لها عدم تسليمه لكن بشرط أن تتخذ الإجراءات الفورية لمتابعته، وتتعاون في ذلك مع الدولة الطالبة.

29 - المادة 721 ق.إ.ج.ج.

30 - ويقصد بالإنابة القضائية الدولية: تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى، بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق، وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين.

31 - الندوة الوطنية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي، وزارة العدل، جوان 2004، ص5 و7.

32 - المادة 25 من القانون رقم 05-01 السابق الذكر.

33 - المادة 27 من القانون رقم 05-01 السابق الذكر.

34 - المواد 29 و30 من القانون رقم 05-01 السابق الذكر.

35 - المادة 8 ق.إج.ج.

36 - مُحَمَّد حريزان، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.179.

37 - أنظر مضمون إتفاقية الأمم المتحدة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 (الجريدة الرسمية العدد07 لسنة 1995.).

38 - التعديل الذي أجري على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد71، لسنة 2004.

39 - في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

40 - في تعديل قانون العقوبات سنة 2004، السالف الذكر.

41 - المادة 65 ق.إ.ج.ج.

42 - ونشير إلى شركة الوساطة المالية، غالبا ما تكون شركة مساهمة.

43 - حسب مفهوم المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري التي وردت مطابقة للفقرة 3 من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي قبل التعديل الذي مسها في سنة 2000، لمزيد أنظر:

- *Yvaine Buffelan –Lanor, op.cit., p.317.*

44 - المادة 37 ق.إ.ج.ج.

45 - وهو ما نص عليه المادة 65 مكرر1 ق.إ.ج.ج.

46 - وهو ما نصت عليه المواد 37 و40 و329 ق.إ.ج.ج.

47 - حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التشريعي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

48 - على النحو ما هو منصوص عليه في المادتين 705 و706- 17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذلك جرائم المخدرات على النحو ما هو منصوص عليه في المادة 706 -27 من نفس القانون، للمزيد حول الموضوع راجع:

- *Yvaine Buffelan –Lanor, op.Cit. p.317*

49 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، وجرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادي عشرة، الجزائر، 2001، ص.114.

50 - المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السابق الذكر.

51 - المادة الأولى، ق.إ.ج.ج.

52 - المادة 29، ق.إ.ج.ج. التي تنص على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام بحضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما يستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

53 -المادة 35 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: " يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

54- ومن بين جرائم الوسيط المالي السابقة الذكر والتي تتخذ وصف جنحة ما يلي: كجريمة إفشاء السر المهني في البورصة، وجريمة خيانة الأمانة والنصب والإحتيال على المستثمرين وجريمة التزوير وإختلاس أموال الزبائن، وجريمة التهرب الضريبي.

55 - المادتين 333 و394 ق.إ.ج.ج.

56 - المادة 66 ق.إ.ج.ج.

57 - المادة 59 ق.إ.ج.ج.

58 - المادة 440 ق.إ.ج.ج. قد نصت على بيانات التكليف بالحضور، وأحالت المادة 439 منه على أحكام ق.إ.م.ج تحديد إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات، وأيضا المادة 408 ق.إ.م.ج.

59 - المادة 65 مكرر2 ق.إ.ج.ج.

60 - المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم أعمال، والمادة 34-2 من قانون الطابع والمادة 119 -2 من قانون التسجيل.

61 - إثر التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012، تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي.

62 - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 وتحديدا المادة 9 من هذا الأمر.

63 - التعديل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، قام المشرع بإلغاء نص المادة 9 كله من الأمر رقم 96-22 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

64 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، وجرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق الذكر، ص.286.

65 - التقرير السنوي 2009، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، السابق الذكر، ص.97.

66 - المواد 164 و165 و166من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

67 --المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

68 - المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

69 - راجع المواد 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، 40 مكرر4، 40 مكرر5، ق.إ.ج.ج.

70 - المادة 40 مكرر1: " يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من الإجراءات، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"

71 - المادة 40 مكرر2 ق.إ.ج.ج.

72 - المادة 40 مكرر3 ق.إ.ج.ج.

73 - عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة، وزارة العدل، التعاون ميداني 2، إقامة القضاة، 25 نوفمبر 2007، غير منشورة. ص12.

74 - بمقتضى التعديلات التي طرأت على قانون الجراءات الجزائية بتاريخ 22-12-2006. السالف الذكر.

75 - المواد من 65 مكرر5 إلى مكرر18. ق.إ.ج.ج.

76 - للمزيد راجع، عثمان موسى، المرجع السابق، ص.14.

77 - ومن ذلك مراعاة تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة، وإعداد الفريق المتخصص للمعاينة من خرباء، ورجال أمن ومحققين، عثمان موسى، المرجع السابق، ص.15.

78- المادة 97 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج.

*-V. art. 109 C. pro. Pén. fr.*

79- المادة 25 من الأمررقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

*- En ce sens, v. art. 434-15-1 C.pén.fr. qui punit de 3 750euors d'amende le fait de ne pas comparaître, prêtre serment ou déposer. Il peut donc être considéré que cette disposition rend l'article 226-13 inapplicable puisqu'elle impose de témoigner sous peine de sanctions pénales ».*

80 - المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج.

81 - المادة 65 مكرر4 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج.

82 - وهو ما نصت عليه المادة 706-45 ق.إ.ج.ف. إذ اعتبر المشرع الفرنسي الإخلال بتلك الإلتزامات جريمة مستقلة، واحالت 706-45 ق.إ.ج.ف. بشأن العقاب عن هذه الجريمة على المادة 434-47 ق.ع.ف.، وتتعرض شركة الوساطة المالية في البورصة، حينئذ إلى العقوبات الآتية:

-الغرامة التي يبلغ مقدارها طبقا للمادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة أي 1.000.000أورو.

- العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 ق.إ.ج.ج.، فيما عدا الحل.

83 -المادة 40 مكرر5 ق.إ.ج.ج.

84 - المادة 40 مكرر 02 التي تنص على أنه: " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون..."